

أعلان

الى / الشركات والمكاتب العلمية كافة
م/ أستمرار دخول الارساليات بصيغة تعهد

تحية طيبة

أستنادا" الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد ش.ز.ل/1/10/أعام 24683/ في 2026/8/23 مع قرار مجلس الوزراء رقم (428) لسنة 2026 بخصوص أستمرار دخول الارساليات بصيغة تعهد والمتضمن مايلي:-

1-الموافقة على دخول الارساليات التابعة الى المؤسسات الحكومية كافة من المنافذ الحكومية فوراً"

2-تقدم الجهة الحكومية تعهدا بتوقيع الوزير أو رئيس الجهة أو وكيل الوزارة المخول يتضمن تسديد مبالغ الرسوم الكمركية عند تحققها خلال مدة(90) يوم وأستكمال الإجراءات الكمركية على وفق القانون شريطة أن تكون وثائق هذه الارساليات باسم الجهة الحكومية حصراً"

3-يتم احتساب نسب الرسم الكمركي أصولياً" في البيان الخاص بالتعهد وأظهاره.

4-ينفذ هذا القرار لمدة (21) واحد وعشرون يوماً" عمل بدءاً" من تاريخ إصداره للعمل بموجبه وفق القانون والضوابط والتعليمات النافذة قدر تعلق الامر بالناحية الكمركية .

مع الاحترام